

1- حسام كارم احمد

2- حسام محمد بدوى

## ضد

" بصفته "

1- رئيس الجمهورية المؤقت

" بصفته "

2- رئيس مجلس الوزراء

طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى بالقاهرة - بجلسة 2014/4/29 - في الدعوى رقم 16649 لسنة 68 ق

## الإجراءات

بتاريخ 2014/6/28 أودع الأستاذان / مجدي خليفة محمد و حسام كارم احمد المحاميان بالنقض والإدارية العليا عن نفسها وبصفتها قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المبين بعليه وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - بالقاهرة - بجلسة 2014/4/29 - في الدعوى رقم 16649 لسنة 68 ق القاضي منطوقه " بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وألزم المدعىين المصاريفات"

وطلب الطاعنان في ختام تقرير الطعن - للأسباب الواردة به - بقبول الطعن شكلا، و بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا:

أولا: بإلغاء القرار بقانون رقم "107" لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية.  
ثانيا: إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية القانون رقم 107 لسنة 2013

## الوقائع

تخلص وقائع النزاع - حسبما أحاطت به الأوراق والحكم المطعون فيه - انه بتاريخ 2013/12/14 أقاما المدعىان دعواهما الصادر فيها الحكم المطعون فيه وذلك بابداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طلبا في ختامها الحكم أولا : بقبول الدعوى شكلا ، و بوقف تنفيذ وإلغاء القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان و إلزام الجهة الإدارية المصاريفات و مقابل إتعاب المحامية

## وذكر المدعىان تبياناً لدعواهما :-

أن المدعى عليه الأول أصدر قرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية بعد موافقة المدعى عليه الثاني وحيث إنه لا يجوز أن يكون حق التظاهر محل جدل من حيث ثبوته للمواطنين و إن جاز النقاش في ضوابطه التي لا يجوز أن تقضى بطريقه مباشرة أو غير مباشرة إلى حد مصادرة الحق ذاته ، حيث إن حق التعبير عن الرأي وما يتفرع عنه من حق الاجتماع والتظاهر السلمي من الحقوق المكفولة دستوريا أو حسب تعريف البعض من الحقوق فوق الدستورية يبني على ذلك أن أي قانون يتصدى لتنظيم حق التظاهر أو حق التجمع وبالضرورة يقيده بضوابط محددة هو من القوانين المكملة للدستور التي يجوز إصدارها إلا من البرلمان المنتخب من الشعب وليس من رئيس جمهورية مؤقت ، وأضاف المدعى أنه وإن صدر القانون المشار إليه منطويًا على قدر كبير من القيود قد تصل عند التطبيق إلى درجة تجميد حق التظاهر ذاته ، لذا فقد بادرنا إلى إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباتهما سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها وبالجلسة المنعقدة بتاريخ 29/4/2014 أصدرت حكمها المطعون عليه.

**وشيّدت المحكمة حكمها** استناداً إلى إن المشرع الدستوري إذ عهد – في المادة (190) من الدستور الحالي – إلى مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومتنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه ، كذا الدعاوى والطعون التأديبية فقد دل بذلك على أن ولايته في شأنها – وبحسبانه قاضي المشروعيـة – هي ولاية عامة وأنه أضـحـى قاضـيـ القـانـونـ العـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ،ـ ماـ فـقـئـ قـائـمـاـ عـلـىـ رـقـابـةـ مـشـرـوعـيـةـ تـصـرـفـاتـ الإـدـارـةـ،ـ بـاسـطـاـ وـلاـيـتـهـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ إـشـكـالـهـ وـتـعـدـ صـورـهـ .ـ فـكـانـ حـتـمـاـ مـقـضـيـاـ أـنـ يـؤـولـ أـمـرـ هـذـهـ الرـقـابـةـ إـلـىـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ وـاحـدـةـ بـيـدـهـ زـمـامـ أـعـمـالـهـ ،ـ كـيـ تصـوـغـ بـنـفـسـهـ مـعـايـيرـهـ وـمـنـاهـجـهـ ،ـ وـتـواـزنـ مـنـ خـلـلـهـاـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ الـمـثـارـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـ ،ـ وـتـنـوـلـىـ دـوـنـ غـيـرـهـ بـنـاءـ الـوـحـدـةـ الـعـضـوـيـةـ لـأـحـكـامـ الـمـشـرـوعـيـةـ ،ـ بـمـاـ يـكـفـلـ تـكـامـلـهـاـ وـتـجـانـسـهـاـ ،ـ وـيـحـولـ دـوـنـ تـفـرـقـ وـجـهـاتـ النـظـرـ مـنـ حـولـهـ ،ـ وـتـبـاـيـنـ مـنـاحـيـ الـاجـهـادـ فـيـهـ ،ـ وـلـمـ كـانـ قـاضـيـ المـشـرـوعـيـةـ هـوـ الـقـاضـيـ الطـبـيـعـيـ لـلـفـصـلـ فـيـ كـافـةـ تـلـكـ الـمـنـازـعـاتـ وـشـائـونـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ حـجـبـهـ دـسـتـورـيـاـ عـنـ نـظـرـهـ ،ـ فـانـ وـلـايـتـهـ تـحدـدـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ 47ـ لـسـنـةـ 1972ـ بـنـظـرـ كـافـةـ الـمـنـازـعـاتـ الإـدـارـةـ ،ـ وـهـىـ تـلـكـ الـتـيـ يـكـوـنـ مـنـشـؤـهـاـ مـسـلـكـ اـخـتـصـاـصـهـ الـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ فـيـ نـطـاقـ الـقـانـونـ الـعـامـ ،ـ وـتـبـدـىـ فـيـهـ وـاضـحـاـ وـجـهـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ وـمـظـهـرـهـاـ ،ـ وـبـمـعـنـىـ آـخـرـ هـيـ إـجـرـاءـاتـ الـخـصـومـةـ بـيـنـ الـفـرـدـ وـالـإـدـارـةـ بـوـصـفـهـاـ سـلـطـةـ عـامـةـ ،ـ تـرـفـعـ لـمـطـالـبـهـ بـحـقـ مـنـ الـحـقـوقـ الـنـاتـجـةـ عـنـ تـسـبـيرـ الـإـدـارـةـ لـلـمـرـافـقـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـدـارـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ الـعـامـ وـأـسـالـيـبـهـ .ـ وـبـطـبـيـعـةـ الـحـالـ -ـ الـرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـقـرـارـاتـ الإـدـارـيـةـ.ـ إـذـ كـانـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ باـعـتـيـارـهـ قـاضـيـ المـشـرـوعـيـةـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ دـوـنـ إـفـرـاطـ أوـ تـقـرـيـطـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـلـ حـرـصـاـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـجاـوزـ اـخـتـصـاصـهـ الـمـقـرـرـ دـسـتـورـيـاـ وـقـانـونـاـ،ـ وـذـلـكـ اـنـحـاءـ لـصـحـيـحـ حـكـمـ مـشـرـوعـيـهـ وـنـزـوـلـاـ عـلـىـ اـعـتـبارـاتـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ.

ومن حيث إن المستقر عليه أن العمل التشريعي وإصدار القوانين يختلف تماماً عن العمل الإداري ، فالأخير وحده هو الذي تدخل منازعاته في اختصاص القضاء الإداري ، بينما تخرج منازعات الأول عن دائرة الاختصاص الوالائي المنعقد لها القضاء سواء صدر العمل من السلطة التشريعية (مجلس النواب) أو من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشئون التشريع ، وذلك بطبيعة الحال بخلاف القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وإن تناولت ثمة قواعد لائحية أو تنظيمية ذات صفة عامة والتي لا تعدو هذه أن تكون قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي تكون رقابته عليها هي عين رقابته علىسائر القرارات الإدارية ويقبل الطعن عليها بجميع الطعون.

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة فإن الثابت من الاوراق ان المدعى يهدف من دعوه الى الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، مع ما يتربّ على ذلك من آثار ، ولما كان النزاع الماثل على هذا النحو لا يعود أن يكون طلباً بتسليط رقابة هذه المحكمة على نصوص تشريعية ، وبالتالي يغدو منصباً في حقيقته وجوهره على عمل تشريعي تتولاه الجهات المعنية وفقاً للآلية الدستورية المقررة ، ومن ثم من ينحصر عن هذا النزاع وصف المنازعة الإدارية بأي شكل من أشكالها أو أي صورة من صورها ، وهو ما يخرج عن ولاية هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ، إذ لا تدخل المنازعة الماثلة في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولايـاـ بنـظـرـ الدـعـوىـ .

## وإذ لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعنين فقد طعنا عليه للأسباب الآتية:

### مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه

حيث ان الحكم المطعون فيه اخطأ حينما قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا على أساس أن القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 محل الطعن لا يندرج ضمن الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري حيث انه وفقا لما استقرت عليه أحكام المحاكم والتي لا تأخذ في هذا الشأن بالمعيار الموضوعي استنادا إلى إن المعيار الشكلي هو المعترض في اغلب الأحوال إذ أصبحت القاعدة في القانون الوضعية انه لا يجوز لقرار صادر من هيئة أو سلطة دنيا أن يوقف أو يعدل أو يخالف قرارا صادرا من هيئة أو سلطة عليا ولو انفق القراران في الطبيعة ووفقا لهذا المعيار الشكلي المتبع تكون الأعمال الإدارية هي جملة نشاط السلطة التنفيذية سواء كان ذلك النشاط في صورة وقائع أو أفعال مادية أو كان في صورة تصرفات قانونية سواء كانت إدارية بطبيعتها أو كانت لائحة تنظيمية من حيث ذاتيتها لها الصفة التشريعية بحسبانها قواعد عامة مجردة وبذلك يتضح أن القرار بقانون المطعون فيه طبقا للمعيار الشكلي - هو مجرد عمل إداري يدخل في اختصاص القضاء الإداري وي الخضع لرقابة المشروعية على عكس ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه.

- عدم مشروعية جسم ينحدر بالقرار بقانون محل الطعن إلى درجة الاعتداء المادي مما يجعله عديم الأثر قانونا:

حيث إن من المقرر أن الجزاء القانوني على مخالفة المشروعية إنما يتدرج من الانعدام القانوني إلى البطلان طبقا لمدى جسامته المخالفة ولا شك أن الخروج على القاعدة القانونية العليا (الدستور) يصل بالقرار إلى درجة الانعدام ولا شك أن المساس بالحرفيات الأساسية من جانب السلطة التنفيذية يمثل النطاق الأكبر لفكرة الانعدام وإذا كان القرار بقانون المطعون فيه يستهدف تحقيق اثر قانوني قد منع الدستور تحقيقه كليا – فانه يكون قرارا منعدما لاستحالة تحقيق الأثر القانوني الذي يستهدفه استحالة قانونية ومما سبق يتضح أن القرار بقانون محل الطعن يتسم بعدم المشروعية وذلك لخروجه على القاعدة الدستورية ويتجزء هذا القرار بقانون من قوة القانون وتتعدد كافة الآثار التي تترتب على اعتباره له قوة القانون

### الرأي القانوني

ومن حيث أن حقيقة طلبات الطاعنين هي الحكم بقبول الطعن شكلا، و في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه و القضاء مجددا:

أولا: بإلغاء القرار بقانون رقم "107" لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية.  
ثانيا: إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية القانون رقم 107 لسنة 2013 مع إلزام المطعون ضدهما المصاروفات

### حيث انه عن شكل الطعن

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2014/4/29 ، وأقيم الطعن الماثل عليه بيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 28/6/2014 فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه قانوناً في المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث أن البحث في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل الخوض في الموضوع بحسبان إن مواد الاختصاص من النظام العام (0)

ومن حيث إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح أمامها المنازعه في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب لها لتزن هذا الحكم بميزان القانون وزنا مناطه أن يستظهر القاضي ما إذا كانت قد قامت به حاله أو أكثر من الحالات التي تعيبه وذلك دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن أو طلبات الخصوم وهيئة

مفوضي الدولة بحسبان أن الأمر في المنازعات الإدارية مرده إلى مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام.

ومن حيث إن مناط النزاع في الطعن الماثل إنما يتحدد في استظهار الطبيعة القانونية للقرارات بقوانين " المراسيم بقوانين" وهل تعد قوانين تشرعية بمعناها الفني والعضوى المعروف أم أنها قرارات إدارية باعتبارها صادرة من السلطة التنفيذية مما يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن منبت هذا الخلاف والجدل الفقهي والقانوني إنما يجد مصدره فيما تمثله القرارات بقوانين من استثناء على مبدأ الفصل بين السلطات ، فمن المعروف أن مبدأ الفصل بين السلطات إنما هو مبدأ هام يقوم عليه تنظيم الدولة القانونية المعاصرة ونصت عليه الدساتير الحديثة وهو أحد الابتكارات التي أوجدها العقل البشري كمانع من نمو وترعرع الدكتاتورية في أحضان السلطة المطلقة التي تجتمع في يدها كل أنواع السلطات ومفاده هذا المبدأ انه يجب لا تجتمع جميع السلطات " التشريعية - التنفيذية - القضائية " في يد شخص واحد أو هيئة واحدة لأن اجتماعها بيد واحدة مدعاة للسلط والتعسف والدكتاتورية المطلقة ، مما ينبغي توزيع الاختصاصات بين تلك السلطات على نحو يكفل تحديد المسؤوليات وعدم التداخل في ما بين هذه السلطات مما يؤدي إلى أهدار النصوص الدستورية .

وتستند الفلسفة الدستورية في هذا الشأن إلى أن مؤسسات الدولة القانونية إنما تستمد شرعية وجودها من الدستور فهو الذي أنشأها وهو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من هذه السلطات ومن ثم ينبغي على كل سلطة أن تقوم باختصاصاتها كما حدد الدستور من ناحية ولا ينبغي لها أن تستحوذ على اختصاص غيرها من السلطات من ناحية أخرى ، وتوزيع الاختصاصات يتطلب قدرًا عاليًا من التنظيم القانوني لتنظيم العلاقة بين هذه السلطات من جانب وبينها وبين أفراد الشعب من جانب آخر ، وإيجاد رقابة فعالة لضمان عدم انحراف اي من هذه السلطات عن الحدود القانونية المرسومة لها أو التعسف في استعمال الحقوق المقررة لها على نحو يتعارض مع الغايات الاجتماعية لذلك الحقوق.

بيد أنه قد تعوق السلطة التشريعية عن أداء دورها الدستوري ظروفاً استثنائية - مما يؤدي إلى انتقال بعض اختصاصات السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية لتباشر سلطة إصدار التشريعات والقوانين التي تكون لازمة في تلك الفترة الاستثنائية إلا أن هذا الاختصاص ليس من السعة بحيث تستطيع السلطة التنفيذية أن تستحوذ بكامل اختصاصات التشريع فهو اختصاص مقيد بطبيعته سواء من حيث الموضوعات أو من حيث الفترة الزمنية وتميل معظم الدساتير إلى إقراره والاعتراف به ولكن بضوابط وشروطًا معينة فهناك من الموضوعات التي نص المشرع الدستوري على احتجاز تنظيمها للسلطة التشريعية فقط وهو ما يعرف بمبدأ " افراد التشريع " - وهذا المبدأ يعني أن السلطة التنفيذية لا تمتلك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده - ومن ناحية أخرى - يعني هذا المبدأ أن المشرع لا يملك أيضًا الإفلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل وتوفير الضمانات الأساسية لها وتعود التشريعات المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات العامة من أهم الاختصاصات المحوزة للسلطة التشريعية فقط ولا يجوز لها تفويض السلطة التنفيذية فيها وتقوم تلك القاعدة على دعامة دستورية مفادها أن البرلمان لا يميل إلى الطغيان أو التضييق على الحريات ، لأنه هو المعبر عن إرادة الأمة حريص في قوانينه على أن يضمن للمواطنين أساساً قانونياً يمكنهم الاستناد إليه للدفاع عنها ، وبكلمات أخرى إذا تعلق الأمر بتعيين الحدود التي يمارس فيها الفرد حريته فثمة سلطة واحدة في الدولة هي المختصة أصلاً بذلك ، هذه السلطة هي السلطة التشريعية فالتشريع باعتباره صادرًا من أقدر السلطات على استجلاء جوانب الصالح العام المشتركة والتعبير عن مقتضياته ، لارتباط تلك السلطة على الأخص بالإرادة الشعبية وخصوصيتها لرقابة الرأي العام وحده وهو الذي يضمن التوافق بين الحريات والصالح المشترك وبالتالي فإن جعل تنظيم الحريات امرًا قاصرًا على السلطة التشريعية فقط يجد مبرره في أسباب

عملية – فسن التشريع يقتضى إجراءات معينة من مناقشات وعلانية وفي ذلك ضمان للحريات الفردية ، فلاشك إن في استلزم صدور القيد على الحرية من سلطة معينة بعد إتباع إجراءات مرسومة ابتداء يقلل من الإفراط في فرض القيود على الحرية كما إن في الطبيعة القانونية للتشريع أكبر حماية يمكن توفيرها للمواطن الفرد فضلا على أن الحقوق والحراء العامة التي يمارسها الأفراد إنما يمارسونها في مواجهة السلطة التنفيذية نفسها ومن ثم فإن في تقويضها تنظيم هذه الحريات والحقوق يؤدي إلى تحكم أعضائها في مقدرات المواطنين وبالتالي تضيي الحقوق والحراء الأساسية التي اقرها الدستور لأعضاء المجتمع عرضه للمساومة والمحسوبيه وهذا ما لا يمكن قبوله – غير أن تلك القاعدة وان كانت مقبولة في ظل الظروف العادية ولا يقبل المساس بها في ظل تلك الظروف إلا انه وفي المقابل لا يمكن القياس عليها وتطبيقها مطلقا في ظل الظروف الاستثنائية ، فحياة الدول لا تسير على وتيرة واحدة إنما تتخللها بين وقت وأخر ظروفًا استثنائية متعددة الصور مختلفة المصادر وتهدد كيانها واستمرار وجودها تهديدا خطيرا فإذا كان النظام العادي وضع ليحكم حياة الدول في أوضاعها وظروفها العادية فان هذا النظام قد يعجز في فترات الأزمات عن تقديم الحماية اللازمة لاستمرار كيان الدولة واستقرارها ، لذلك وجدت نظرية الظروف الاستثنائية لمواجهة تلك الظروف الشادة في مواجهة حياة الدول وتحول تلك النظرية للإدارة أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير الازمة للإبقاء على الدولة وإعلاء سيادتها مهما تضمنت من اعتداء على الحقوق والحراء العامة فتنسع سلطة الضبط على حساب الأفراد وذلك بهدف مواجهة تلك الظروف غير أن هذا الأمر لا يعني أن تتحلل هيئات الضبط من الخضوع لمبدأ المشروعية في ظل هذه الظروف إذ أن هذا المبدأ يجب أن يكون موضع احترامها في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء غایة الأمر أن الظروف الاستثنائية تبرر أن يرخص لهيئات الضبط أن تتحرر مؤقتا من التقييد الحرفي بأحكام مبدأ المشروعية وبالقدر الذي يمكنها من القضاء على المخاطر الناتجة عن هذه الظروف على أن تظل أعمالها وتصرفاتها خاضعة لرقابة القضاء .

وتعود القرارات بقوانين (لوائح الضرورة) هي التصور التقليدي لحالة الضرورة ، فإذا كانت حالة الضرورة في القانون الدستوري هي انعكاس لتصور القواعد القانونية وعجزها عن حماية الدولة ونظمها السياسية فان تغيير السلطة التشريعية الذي تعاصره ظروف تستوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لحماية الدولة هو ابلغ معاني هذا التصور – وقد نظمت الدساتير المصرية المتعاقبة هذه الصورة من صور تشريعات الضرورة بأسلوب نمطي لا يكاد يختلف من دستور إلى آخر إلا في أضيق الحدود ، فتتمتع الحكومة بسلطات واسعة لا معقب عليها من القضاء في تقدير الضرورة ومناسبة الإجراءات إلا أن قرارات الحكومة لا تكتسب خصائص القانون البرلماني منذ صدورها ، وان رتبت أثارها من حيث معالجة المسائل التي يوجب الدستور تنظيمها بقانون ، وقد ورد النص على هذه الصورة من صور الضرورة لأول مرة في المادة 41 من دستور 1879 والمادة 41 من دستور 1882 ثم نصت عليه المادة 41 من دستور 1923 والمادة 41 من دستور 1930 والمادة 103 من مشروع لجنة الخمسين والمادة 135 من دستور 1956 والمادة 53 من دستور 1958 والمادة 119 من دستور 1964 والمادة 147 من دستور 1971 والمادة 156 من دستور 2014.

ومن حيث إن المادة "156" من دستور جمهورية مصر العربية 2014 تنص على انه " إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طاري لعرض الأمر عليه وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين ، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد ، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من أثار" .

وترتيباً على ما تقدم فلن كانت حالة الضرورة تستند في وجودها إلى أساس دستوري تم النص عليه فان هذا الأساس لم يفسر الطبيعة القانونية لتلك اللوائح وبمعنى آخر أكثر دقة لم يبين مدى طبيعة سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقوانين هل يمارس هذه السلطة بوصفه سلطة تنفيذية تابعة للبرلمان يتبعه عليه أن يحصل على موافقته على ما اتخذ من إجراءات أم يباشرها بوصفه ممثلاً للشعب يسهر على تأكيد سيادته واحترام دستوره.

وقد اعتدت المحكمة الدستورية سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقوانين في ظل حالة الضرورة فذهبت إلى " إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة 1923 وانتهاء بالدستور القائم تنصح جميعها عن اعتناقها لنظرية الضرورة وتضميدها لأحكامها في صلابها تمكيناً للسلطة التنفيذية - حال غيبة السلطة التشريعية - من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية وتلجمها إلى الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير في شأنها، ومن ثم يكون تدخلها بهذه التدابير، وتطبيقاً لها، مبرراً بحالة الضرورة ومستنداً إليها، وبالقدر الذي يكون متناسباً مع متطلباتها، بوصفها تدابير من طبيعة استثنائية. وقد حرص المشرع الدستوري على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية - في مجال ممارسة الوظيفة التشريعية - من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها إلى ممارسة تشريعية مطلقة تتغول بها السلطة التنفيذية على الولاية التشريعية المعقودة دستورياً لمجلس الشعب. ذلك أن نصوص الدستور إنما تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعن التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الأممية وأحقها بالنزول على أحكامها. وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى لا تدخل في نطاقها بل تعد استثناء من الأصل العام الذي يقضي بانحصر نشاطها في المجال الذي يتفق مع طبيعة وظيفتها. وإذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتحديد وبين بصورة تفصيلية ضوابط وحدود ممارستها - كقيد على مبدأ الفصل بين السلطات الذي التزم به الدستور منحازاً بذلك إلى القيم الديمocratique في الدول المتحضر - فقد تعين على كل سلطات الدولة أن تلتزم تلك الحدود الضيقية وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة الصارمة التي عينها الدستور، وإلا كان عملها مخالفًا للدستور مما يخضعه للرقابة القضائية التي عهد بها إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحکامه من الخروج عليها.

وحيث إن سن القوانين عمل شرعي تختص به السلطة التشريعية التي تمثل في مجلس الشعب. ولئن كان الأصل أن تتولى هذه السلطة بذاتها مباشرة هذه الوظيفة التي أسندتها الدستور لها، وأقامها عليها، إلا أن الدستور قد وازن بين ما يقتضيه الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية من تولي كل منها لوظائفها في المجال المحدد لها أصلاً، وبين ضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام في ربوعها إزاء ما قد تواجهه في غيبة مجلس الشعب من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التي توكيدها، يستوي في ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم شرعي يكون لازماً بصورة عاجلة لا تحتمل التأخير لحين انعقاد مجلس الشعب. وتلك هي حالة الضرورة التي اعتبر الدستور قيامها من الشرائط التي تطلبها لمزاولة هذا الاختصاص الاستثنائي، ذلك أن الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية في هذا النطاق لا يعود أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي. إذ كان ذلك، وكانت التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها، فإن انفكاكها عنها يوقعها في حومة المخالفة الدستورية، ذلك أن توفر حالة الضرورة -

بضوابطها الموضوعية التي لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها - هي على اختصاصها بمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هي مناط مبادرتها لهذا الاختصاص، وإليها تمتد الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور، ولضمان ألا تحول هذه الرخصة التشريعية - وهي من طبيعة استثنائية - إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها وانحرافها وحيث إن الدستور قد بين ضوابط ممارسة السلطة التنفيذية - ممثلة في رئيس الجمهورية والمستفاد من هذا النص أن الدستور وإن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدوداً ضيقة تفرضها طبيعة الاستثنائية، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمال ما قد يصدر من قرارات استنادا إليه • فأوجب لإعمال سلطة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وأن تطرأ خلال هذه الغيبة ظروف توافر بها حالة الضرورة التي توغل لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تتحمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه السلطة وعلة تقريرها • وإذا كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد إليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة في الدستور لممارسة مانص عليه من سلطات، كما تمتد هذه الرقابة أيضا إلى التتحقق من سلامة الإجراءات واحترام المعايير التي تطلبها الدستور في عرض تلك القرارات على مجلس الشعب للنظر في إقرارها أو علاج آثارها وذلك حتى لا يتحول هذا الاختصاص التشريعي الاستثنائي إلى سلطة تشريعية كاملة مطلقة لا قيد عليها.

" حكم المحكمة الدستورية العليا - في القضية رقم 15 لسنة 18 ق دستورية - جلسه "1999/1/2

ومن ثم باتت سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقوانين لم تعد سلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة، حدد المشرع الدستوري والقانون تخومها وضبط حدودها ومداها وحد من غلوائها وتلك القيود تشكل في حقيقتها ركن السبب لإصدار القرارات بقوانين وهى بعينها حالة الضرورة والتي تتمثل في الآتي:-

#### القيد الأول قيد الظروف:

فيشترط أولاً أن يحدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير عاجلة ويجمع الفقه المصري على أن هذه الصياغة تعبر عن حالة الضرورة بمعناها الدقيق أي وجود وضع استثنائي أو حالة مفاجئة تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة - وفي هذا الشرط اعتادت النصوص الدستورية التي تنظم حالة الضرورة إما أن تتفادى الإشارة إلى مصدر الخطر ونوعه مما يترك لرئيس الدولة حرية واسعة في تقدير الظروف الاستثنائية و إما أن تتضمن الإشارة إلى حالات الخطر في صورة عامة مبهمة لا تقييد رئيس الجمهورية في استخدامها والقول بغير ذلك يتعارض وطبيعة حالة الضرورة ذاتها والتي تستعصى عن التحديد - ولم تحد المحكمة الإدارية العليا عن السير في اتجاه المحكمة الدستورية العليا بإقرارها بحق السلطة التنفيذية في إصدار لوائح الضرورة فقد ذهبت إلى أن

() المشرع الدستوري قد خول رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطات التنفيذية سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير والتي تطرأ بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله وترك تقدير هذه الحالات ومن ثم تقدير ملائمة أو عدم ملائمة استعمال تلك الرخصة التشريعية الاستثنائية المخولة له على أن يكون استعمالها تحت رقابة المجلس التشريعي ولذلك فان تقدير حالة الضرورة ومداها مرده إلى السلطة التنفيذية تقدره تحت رقابة السلطة التشريعية بحسب الظروف والملابسات القائمة في كل حالة على حده - فإذا ما عرض القرار بقانون على السلطة التشريعية وأقرته فلا معقب عليها فيما تراه بشأن قيام حالة

الضرورة التي الجات السلطة التنفيذية إلى إصداره في غيبة السلطة التشريعية ..... واستطردت المحكمة إلا أن سلطة الحكومة ليست ولا شئ طلقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط وبذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء ) (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة 14/3/1962 - مجموعة المبادئ العامة التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 10 سنوات - نوفمبر 1955 - نوفمبر 1965 السنة الخامسة - ص 956)

#### القيد الثاني القيد الزمني:

وهذا القيد يتعلق بوقت إصدار رئيس الجمهورية قرارات بقوانين فلا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار لوائح الضرورة إلا في غياب المجلس النيابي لاي سبب من الاسباب سواء في فترة الحل أو فترة ما بين دور الانعقاد أو حالة تأجيل انعقاد المجلس فرئيس الجمهورية وفقاً لذلك يمارس السلطات التشريعية بإطلاقها إلا انه يتلزم أيضاً بالقيود التي ترد على المشرع العادي - فإذا كان المشرع من حقه أن ينظم كل المجالات التي يجيز القانون تنظيمها فإنه يمتنع عليه أن يمس حقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الذي يسمح به الدستور للقانون.

#### القيد الثالث الرقابة البرلمانية:

فالى جانب الرقابة العادية التي يباشرها البرلمان على سلطات الحكومة يمارس البرلمان رقابة خاصة بمناسبة سلطات الضرورة ، وحكمة ذلك واضحة فالبرلمان هو صاحب السلطة التشريعية فإذا طرا أثناء عطلته ما يستدعي إصدار مرسوم بقوانين ذات طبيعة تشريعية كان ذلك اعتداء على حقه ، فإذا كانت الضرورة هي التي دعت إلى تقرير هذا الاستثناء فلا أقل من دعوة البرلمان فوراً ليجرى تصرف القائم بعمله أثناء غيابه وليتسلم وظيفته ويمارسها بنفسه – لذلك أوجبت الدساتير المتعاقبة التي تنظم حالة الضرورة على الحكومة أن تبادر إلى عرض القرارات بقوانين على البرلمان خلال وقت محدد . وهذا لا يخرج الأمر عن احتمالات ثلاثة:

أولاً:- أن يقر البرلمان القرارات بقانون وهذا الإقرار يحمل معنى التصريح – فالقرار بقانون لم يكن باطلاً إنما هو صحيح أصلاً وله قوة القانون ويترتب على أقرار البرلمان أن يتحول القرار بقانون إلى قانون من تاريخ الإقرار وينغلق الطعن فيه بذلك أمام محاكم مجلس الدولة (د/ نعيم عطيه – الحريات العامة – محاضرات طلبة الدراسات العليا بدمبلوم القانون الجنائي – 1973 ص 203 ، د/ يحيى الجمل – النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية 1974 ص 171).

ثانياً:- أن يرفض البرلمان الموافقة على القرار بقانون وفي هذه الحالة يزول ما للقرار بقانون من قوة القانون ويتوقف عن إنتاج أثاره.

ثالثاً:- صمت البرلمان على الرغم من قيام الحكومة بعرض القرارات بقانون على البرلمان في خلال الفترة المحددة في الدستور.

وعلى ذلك ومن خلال بيان تلك الضوابط والقيود التي تصاحب إصدار لوائح الضرورة يتضح الفرق بين القرارات بقوانين الصادرة من السلطة التنفيذية وبين القوانين الصادرة من السلطة التشريعية على الرغم من أن كلاً منها له قوة القانون وهذا الاختلاف أوجده عدة أسباب منها ما هو متعلق بسلطة الإصدار ( الناحية الشكلية ) ومنها ما هو متعلق بمقدار الرقابة التي تمارس على كلاً منها ( الناحية الموضوعية ) ومنها ما هو متعلق بالمسائل التي تكون خاضعة بالتنظيم – وتمثل تلك الأسباب في الآتي:-

أولاً:- أن الدستور قد حدد الأسباب التي تدفع رئيس الجمهورية إلى إصدار قرارات بقوانين وهي وجود وقائع على درجة عالية من الخطورة وتتصف تلك الواقع أنها تمثل ظرفاً استثنائياً فوجود هذه الواقع وتكيفها على هذا النحو هو السبب لإصدار رئيس الجمهورية قرارات لها قوة القانون وفي المقابل ومع أقرار الدستور وجهات القضاء المختلفة لحق رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بقانون لها قوة القانون اتبعت المحكمة الدستورية العليا رقابة أكثر صرامة على تلك السلطة فقد مدّت المحكمة الدستورية العليا رقابتها الجادة إلى

وكان القرار بقانون الذي تصدر في غيبة مجلس الشعب وأعملت في شأنها صحيحة حكم الدستور حيث رأبت مدى توافر الواقع المبررة لصدور القرار بقانون فهي بسطت رقابتها على وجود الواقع ولكن في نطاق السلطة المقيدة التي للمشرع بنصوص الدستور – فاستقر قضاها – إلى أن (وحيث إن سن القوانين عمل تشريعي تختص به الهيئة التشريعية التي تتمثل في مجلس الشعب والأصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة من الدستور، إلا أنه نظراً لما قد يطرأ في غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير، فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية في تلك الحالات أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون. وقد حرص المشرع الدستوري على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها- إلى ممارسة تشريعية مطلقة، موفقاً بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها لمهام المنوط بها، وبين الاعتبارات العملية الملحة التي تتطلب تحويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع- على سبيل الاستثناء- لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعي المختص أصلاً بذلك. من أجل ذلك نص الدستور في الفقرة الأولى من المادة 147 على أنه: "إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون" وفي الفقرة الثانية على أنه: "ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم يعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفادها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر". وحيث إن المستفاد من هذا النص أن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصاً في إصدار قرارات تكون لها قوة القانون في غيبة مجلس الشعب، إلا أنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدوداً ضيقاً تفرضها طبيعته الاستثنائية، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بما قد يصدر من قرارات استناداً إليه. فأوجب لإعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائباً وأن تنتهي خلال هذه الغيبة ظروف تتوافق بها حالة توسيع لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها. وإذا كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد إليهما للتحقق من قيامهما، باعتبارهما من الضوابط المقررة في الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات) حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم 28 لسنة 2 قضائية دستورية – جلسة 1985/5/4

وبمقتضى هذا القضاء الدستوري يتضح الفرق بين بقاء القرارات بقوانين بما لها من قوة قانونية وبين التشريع الصادر من المجلس التشريعي فال الأولى يتوقف بقائها على أقرار سلطة أخرى وإن كانت نافذة بمجرد صدورها فالنفاذ معنى آخر أما الثانية فإنه لا يتوقف بقائها على أقرار من سلطة أخرى ولا تزول إلا بإقرار تشريع لاحق لها أو معدل.

ثانياً:- أن الرقابة الدستورية على القرارات بقوانين أنما تمتد إلى رقابة مدى توافر الواقع المبررة لصدور القرار بقانون في غيبة المجلس النيابي ومدى توافر ملائمة استعمال هذه الرخصة التشريعية الاستثنائية المخولة له على أن يكون استعمالها تحت رقابة المجلس النيابي فإذا عرض القرار بقانون على السلطة التشريعية وأقرته فلا معقب عليها فيما تراه مناسباً بشأن حالة الضرورة ( حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 11 لسنة 1974/4/1 ص 282)

وبذلك تختلف الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص التشريعية الصادرة من السلطة التشريعية ، فالتنظيم المقارن للشرعية الدستورية ، لا يخول للمحكمة الدستورية العليا أن تزن بنفسها

وبمعاييرها – ما إذا كان التنظيم التشريعي المعروض عليها لازماً وما إذا كان أقراره في مناسبة بعينها ملائماً وليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون عليها إلى أحکام الدستور لأن تخوض في بواعثه أو تناقض دوافعه وأسبابه) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 14 لسنة 17 ق. دستورية – جلسة

(1995/9/2)

كما أن الرقابة الدستورية لا شأن لها بالسياسة التشريعية التي يستتبعها المشرع لتنظيم أوضاع بعينها كلما كان تنفيذها من خلال النصوص القانونية لا ينافي حکماً في الدستور فمناط الرقابة هنا بيان التحقق من مخالفة النصوص التشريعية لأحكام الدستور من عدمه فتقرر صحتها أو بطلانها ولا شأن لها بكيفية تطبيقها عملاً ، في حين ان المحكمة الدستورية العليا لم تضع ضوابط أو قيود دستورية فيما يتعلق برقبتها الدستورية على القرارات بقوانين فمدت ولائيتها الدستورية حتى بعد أقرار البرلمان له لا بوصفه قانون ولكن بوصفه قرار بقانون فذهبت في أحد أحكامها إلى إن (وحيث إن قرار رئيس الجمهورية المطعون عليه في النزاع الماثل، لا يعتبر من قبيل اللوائح التنفيذية التي تفصل ما ورد إجمالاً بالقانون، بما ليس فيه تعديل من الأحكام التي انتظمها أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها؛ وكان تعديل رئيس الجمهورية للجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك - استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التي قضى بعدم دستوريتها - إنما يحور من بناء الضريبة التي فرضها القانون ويغير من أحكامها من خلال تعديل نطاقها وقواعد سريانها، فإن القرار المطعون عليه الصادر عن رئيس الجمهورية، يكون باطلًا بعد أن قام معمولاً عن تقويض مخالف للدستور). وحيث إن إقرار السلطة التشريعية للضريبة العامة على الاستهلاك التي فرضها رئيس الجمهورية بمقتضى القرار المطعون فيه - على خلاف أحكام الدستور- لا يزيل عوارها، ولا يحيلها إلى عمل مشروع دستوري، ولا يدخل تشريعها في عداد القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، مقيدة في شأن اقرارها وإقرارها وإصدارها، بالأحكام المنصوص عليها في الدستور) (حكم المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم 16 لسنة 16 ق دستورية – جلسة 1996/11/23)

بل أن المحكمة الدستورية العليا ذهبت إلى أبعد من ذلك فلم تعتد بالاستفتاء التشريعي على قرار رئيس الجمهورية بقانون في سابقة هي الأولى من نوعها فأقرت بـ( ومن ثم لا يجوز أن تتخذ هذا الاستفتاء – الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته الغرض منه – ذريعة إلى إهار أحكامه أو مخالفتها، كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الاستفتاء، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في الدستور و بالتالي لا تصح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقتنة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور، وإنما تتظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور، فتتغىّب بأحكامه، وتختضن بالتالي بما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية) (حكم المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم 56 لسنة 6 ق دستورية – جلسة 1986/6/21)

ويتضاع مما سبق مدى اتساع الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية العليا على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون فهي رقابة صارمة وان دلت هذه الرقابة فإنها تدل على أنها رخصة استثنائية لرئيس الجمهورية يستخدمها وفق ضوابط وشروط معينة فهي تنقل البلاد من حالة الشرعية العادية إلى حالة الشرعية الاستثنائية ، حيث قد يتضمن تطبيق القرار بقانون فرض قيود على الحقوق والحرريات ، ومبرر فرض تلك القيود هو مرور البلاد بظروف غير عادية تقتضي فيها المصلحة العامة للدولة والمواطنين أن تحيف جهة الإدارة على الحقوق والحرريات بصورة ما كانت تجوز لها في الأحوال الطبيعية العادية، إلا أن جهة الإدارة لا تتحلل تماماً أثناء قيام حالة الضرورة من كل الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لحماية الحقوق والحرريات، لأن حماية وجود الدولة أو المحافظة على النظام العام والأمن لا يجوز أن يتم خارج إطار الدستور والقانون وإنما بالوسائل والطرق المحددة في الدستور والقانون ومن ناحية أخرى فإن حالة الضرورة ليست

حالة سياسية وإنما هي حالة قانونية يجري الانتقال إليها بموجب سلطة رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة بقانون وهو ما يحمل في ذاته معنا أكثر عمقاً ومدى تبنته له وأدركته المحكمة الدستورية العليا وهي الحالة التي قد تعمد فيها السلطة التنفيذية إلى تعجب البرلمان إلى أطول فترة ممكنة حتى يمكنها ذلك من الانفراد بالتشريع وتجميع السلطات في يدها.

ولم يختلف اتجاه كلا من الفقه المصري والفرنسي على الاعتراف بأنه إذا كانت لواائح الضرورة في قوة القانون إلا أنها تعتبر إعمالاً إدارية وفقاً للمعيار الشكلي مما يجوز الطعن عليها أمام محاكم مجلس الدولة حتى مصادقة البرلمان. (د/ سليمان الطماوي - القرارات الإدارية - ص 519)

وذلك القاعدة ترجع إلى موروث قضائي وفقيهي استقر في وجдан قضاء المنشرونية في مصر وفرنسا فاعتمد على ركيزة ثابتة قوامها أن سلطة الضبط لا تتمتع بسلطة مطلقة في اتخاذ ما تشاء في الظروف الاستثنائية وإنما تخضع في ذلك لرقابة لقضاء الغاء وتعويض ، ولقد دفع ذلك بمجلس الدولة المصري إلى التمييز بين أعمال السيادة والقرارات بقانون (لواائح الضرورة) التي تتخذ في الظروف الاستثنائية - فقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ( ومن حيث إن قضاء هذا المجلس ثبت منذ نشاته على أن نظام الأحكام العرفية في مصر وان كان تماماً استثنائياً إلا أنه ليس بالنظام المطلق ، بل هو نظام خاضع للقانون ارسي الدستور أساسه وأبان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه ، فوجب ن يكون أجراءه على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق تلك الحدود والضوابط ، وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً هذه الحدود أو منحرفاً عنها عملاً مخالفًا للقانون تنبسط عليه الرقابة القضائية إلغاء وتعويضاً - فكل نظام ارسي الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته - مهمماً كان نظاماً استثنائياً لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء وليس من شك في أن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سندها هو القانون الذي عينه نطاقها فلا سبيل لها إلى أن تجاوزه ، وإذا كانت اختصاصات تلك السلطة من واقع القوانين المقررة لها على غرار ما سبقها من نظم عرفي عسكري واحتياصات بالغة السعة ، فإن ذلك أدعى إلى أن تنبسط عليها الرقابة القضائية حتى لا يتتحول نظام هو في حقيقته ومرماه نظام استثنائي يقيده القانون إلى نظام مطلق وعام لا عاصم له وليس له حدود أو ضوابط إذ أن رقابة القضاء هي دون غيرها الرقابة الفعلية التي تكفل لناس حقوقهم البيعية و تؤمن لهم حرياتهم العامة وتفرض للقانون سيادته . ) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 830/12/1979 - جلسة 2/12/1979 - مجموعة أحكام الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1965 - 1980 - ص 38)

ولقد أتيح لمجلس الدولة المصري أن يعبر عن اتجاهاته السابقة مرة أخرى ، وذلك عندما لجأ رئيس الجمهورية الراحل إلى تطبيق أحكام المادة "74" من دستور 1971 عام 1981 فقد قررت المحكمة الإدارية العليا رفض دفع الحكومة بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بتاريخ 1981/9/5 بوصفها من أعمال السيادة التي لا تدخل في اختصاص القضاء عموماً فقضت إلى أنه (تحديد الطبيعة القانونية لما اتخذته رئيس الجمهورية من قرارات في هذا الشأن فإنه ينبغي اللجوء في تحديدها إلى المعيار السادس فقهاء وقضاء في التمييز بين أعمال السيادة والإعمال الإدارية وهو معيار طبيعة العمل المتخذ ، فأعمال السيادة بحسب هذا المعيار هي الإعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ، فإذا كانت صادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها حكومة كانت أعمال سيادية ، أما إذا كانت صادرة منها باعتبارها إدارة كانت قرارات إدارية - وقد انتهت المحكمة إلى تكييف سائر قرارات رئيس الجمهورية التي طرحت المنازعات بشأنها أمام محكمة القضاء الإداري بأنها لا تعد من أعمال السيادة وأنها مجرد قرارات ذات طبيعة إدارية ولا تندرج ضمن النشاط السياسي للسلطة التنفيذية وإنما تدخل في مهامها

الإدارية ، وبالتالي تدخل في عداد القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة مجلس الدولة) .(حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 186 لسنة 36ق – جلسة 22/2/1981).

وذات الاتجاه اتخذته محكمة النقض المصرية فقضت بأنه (... وكانت القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وان كان لها في موضوعها قوة القانون التي تمكنتها من إلغاء أو تعديل القوانين القائمة إلا إنها تعتبر قرارات إدارية لا تبلغ مرتبة القوانين في حجية التشريع فيكون القضاء الإداري بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ان يحكم بـإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بـقانون التفويض أو الأسس التي تقوم عليها ولا تحوز تلك القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابي شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر) . (حكم محكمة النقض في الطعن رقم 21 لسنة 39 قضائية – دائرة رجال القضاء – جلسة 21/2/1972)

ومن حيث انه بتحليل الأحكام المتقدمة الدستوري منها والإداري وما صدر عن محكمة النقض المصرية وفي ضوء ما تضمنه الدستور يتضح الآتي:-

أولاً:- إن سن القوانين عمل تشريعي تختص به الهيئة التشريعية التي تمثل الشعب طبقاً للأوضاع المقررة في الدستور – والأصل أن تمارس هذه الهيئة بنفسها وظيفة التشريع وفقاً لأحكام الدستور وألا تتخلى عنها للسلطة التنفيذية – إلا أنه تقديرأً من جانب الشارع للظروف الاستثنائية وما توجبه في أحوال خاصة من الترخيص للسلطة التنفيذية في ممارسة التشريع تمكيناً لها من مواجهة الظروف المذكورة بما تقتضيه من سرعة وحسم – تفويض السلطة التنفيذية في إصدار قرارات لها قوة القانون – على أن يخضع هذا الأمر وما ينطوي عليه من توسيع استثنائي لاختصاص رئيس الجمهورية – لضوابط وقيود تكفل بقاء سلطة التشريع في يد الهيئة النيابية المختصة وعدم نزول هذه الهيئة عن وظيفتها للسلطة التنفيذية .

ثانياً:- أن المرسوم بقانون يعتبر من ناحية مصدره (**الناحية الشكلية**) وهي الناحية التي يعتد بها وحدتها في تحديد مدى رقابة القضاء – قرار إداري – يخضع لرقابة محاكم مجلس الدولة شأنها شأن سائر القرارات الإدارية **التنظيمية والفردية** فإذا كان باطلًا كان على المحكمة أن تقضى بإلغائه عند رفع الدعوى الأصلية وإن تمنع عن تطبيقه عند الدفع بالبطلان ، ولا محاجة القول أن الرقابة البرلمانية على المرسوم بقانون هي رقابة سياسية أو برلمانية لا مكان لها للرقابة القضائية – فالرقابة البرلمانية لا تمنع الرقابة القضائية وكل من هاتين الرقابتين طبيعتها و مجالها وأثرها – فالرقابة البرلمانية رقابة تنبسط على ملائمة التشريع من حيث موضوعه وهل هو صالح فيبقى أم أنه غير صالح فيسقط في الوقت الذي لا يقره البرلمان – أما الرقابة القضائية فتنبسط على شرعية المرسوم بقانون من حيث استيفائه لشروطه الدستورية هل تستوفي هذه الشروط فيحكم بصحتها أو لم يستوفها فيقضى بإلغائه – ويعتبر عندئذ باطلًا منذ صدوره فالرقابة البرلمانية هي رقابة ملائمة مردها إلى السلطة التقديرية للمشروع وأثرها سقوط المرسوم بقانون من وقت عدم أقراره – أما الرقابة القضائية فرقابة شرعية وأثرها زوال المرسوم بقانون منسحبًا هذا الزوال إلى يوم صدوره.

ثالثاً:- أن المادة " 156 " من الدستور وان كانت قد رخصت لرئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون فإنه لا يفهم من ذلك أن تلك القرارات تعد قوانين وتكون عصية عن إخضاعها للرقابة القضائية ، والرقابة هنا ليس المقصود بها الرقابة الدستورية التي تضطلع بها المحكمة الدستورية العليا وحدتها إنما المقصود بها هي رقابة المشروعية التي يختص بها قضاء مجلس الدولة في المرحلة السابقة على إقرار البرلمان لتلك القرارات بقوانين فهي لم تبلغ مرتبة القوانين في حجية التشريع ولا تحوز حجية التشريع هذه إلا إذا أقرها المجلس النيابي شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر فضلاً على ذلك فإنه وللطبيعة المؤقتة لتلك القرارات بقوانين نجد أن المحكمة الدستورية العليا فرضت عليها رقابة صارمة امتدت بها إلى حد مراقبة ملائمة إصدار تلك القرارات وهو أمر غير مألوف في القضاء الدستوري والذي – درج العمل فيه على الوقف عند حد التحقق

من موافقة أو عدم موافقة التشريع للدستور وهو ما يدلل بوضوح أن النص الدستوري وإن كان قد اعترف بالقوة الملزمة للقرار بقانون وقت صدوره إلا أنه وفي ذات الوقت لم يعترف به كقانون لاسيما أنه اشترط أن يتم عرض تلك القرارات على المجلس النيابي في أول دور انعقاد له وحدد ميعاد تنظيمي للعرض ورتب السقوط في حالة عدم مراعاة هذا الميعاد - وهو ما يؤكد أن المشرع الدستوري أراد إن تكون للسلطة التشريعية حتى في فترة غيابها سلطة وصائية على أعمال السلطة التنفيذية استنادا إلى أن الاختصاص بسن التشريع هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية محجوز لها بمقتضى أحكام الدستور وكأنما أراد المشرع أن يرد الأمر إلى نصابه الصحيح مرجعاً الأمر برمه في النهاية إلى السلطة المختصة أصلاً بسن القوانين وذلك لإقرار هذا النص أو عدم إقراره حسبما يتراهى لها من واقع المشروع المعروض عليها - وهو أمر مختلف تماماً عما هو متبع عندما يتم تعديل قانون معين أو إلغائه أو إقراره - وتبدو الغاية التشريعية التي قصدها المشرع من وراء إقرار نص المادة "156" من الدستور وفقاً لتلك الصياغة لا تكمن فقط في بواشره أو مضامينه وعمق مكامنه إنما تتضح أيضاً من خلل دلالة ألفاظه وقوه عباراته لفظ تدابير يعني انه تصرف قانوني أو مادي ليس له صفة الدوام إنما ذات طبيعة مؤقتة فهو مقرر بضرورة أن تستهدف تلك التدابير حماية البلاد ومن ثم فإنه لا يقبل أن يصدر من رئيس الجمهورية قرارات لها صفة تشريعية دائمة لمواجهة ظروف استثنائية هي بطبيعتها مؤقتة وإلا عد ذلك ضرباً من ضروب اللغو الدستوري هذا من ناحية ومن ناحية أخرى محاولة التضييق من سلطات رئيس الجمهورية في استعمال سلطة التشريع حتى لا يعد ذلك مدعاه إلى تعميد السلطة التنفيذية إلى تمديد فترة غيبة المجلس النيابي أو إساءة استخدام سلطة حله.

رابعاً: أن نص المادة (156) من الدستور - جاء من العمومية والشمول بحيث أضحت بمقتضاه من حق رئيس الجمهورية استعمال سلطة التشريع بما في ذلك تنظيم مسائل الحقوق والحريات - ومن حيث انه و من أجل استخلاص هدفاً معيناً ومقصد ذاته في نص من النصوص الدستورية إذا كانت عباراته حمالة لأوجه متعددة فإنه يمكن البحث عن هذا الهدف في نصوص أخرى قاطعة الدلاله على مراد المشرع الدستوري متى كانت النصوص ذات ارتباط عضوي وموضوعي أو متصلة ذات الهدف

ومن حيث ان الحريات العامة للمواطن من جهة أولى، وسلطة التشريع تحديداً من جهة ثانية، أهم المسائل الدستورية .والسبب في ذلك يعود إلى تلك العلاقة الوثيقة بينهما .حيث يتمثل وضوحاً في عدم ترك ممارسة المواطن لحرياته من دون تنظيم عن طريق القوانين .ومن ثم كان الدستور بحق حريصاً على أن يحقق التوازن، والتوفيق بين أمرين الأول، أن يكفل صيانة الحقوق والحريات .والثاني، أن يكفل للسلطة هيبيتها في فرض النظام .وهذا معناه أنه لا يمكن على الإطلاق تصور تفوق إحداهما على الأخرى، لأنه إذا كان التفوق من طرف السلطة التشريعية بقوانينها المقيدة للحقوق والحريات، وقع ذلك في إطار المخالفة الدستورية، بالنظر لمكانة الحقوق والحريات . وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يمكن تصور التفوق والرجحان في الجانب الآخر .لأن آثر ذلك سيكون واضحاً في فقدان الدولة لهيبتها .وإذا كانت السلطة التشريعية تتمتع بسلطة

تقديرية في نطاق الحرية التي تتركها لها السلطة التأسيسية، بحيث تخترar بمطلق إرادة التنظيم الذي يتفق والصالح العام، فإنه من الواجب تعديل ضوابط تقييد سلطة المشرع إزاء تنظيمه للحريات العامة، مقارنة بما تستدعيه سلطته التقديرية في ذلك المجال .وحيث أنها يتم تحقيق التوازن بين كل من سلطة الدولة، وحريات المواطن.

ومن حيث إن المشرع الدستوري وما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اختص السلطة التشريعية وحدها بإصدار التشريعات المتعلقة بمسائل الحقوق والحريات إلى الحد الذي يقتضى تنظيمها دون الانتقاد أو المساس بها - ذلك انه - وإذا كانت الحقوق والحريات العامة تتم مباشرتها في مواجهة السلطة التنفيذية فإن السلطة التشريعية مكلفة باسم الدستور بكفالة هذه الحقوق والحريات وذلك لعلة واضحة مفادها أن السلطة

التشريعية تتم ممارستها بواسطة ممثلي الشعب صاحب السيادة ، لهذا كان طبيعياً أن يستأثر التشريع الصادر عن هذه السلطة بضمان الحقوق والحراء وهو ما يعرف باسم مبدأ ( انفراد التشريع ) – ويقصد بذلك المبدأ اختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه وفي المقابل يعني هذا المبدأ أن السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده – وتبدو الغاية واضحة وجلية باعتبار أن التشريع صادرًا من أقدر السلطات على استجلاء جوانب الصالح العام والتعبير عن مقتضياته – لارتباط هذه السلطة بإرادة الشعب – **وفي هذا المعنى تقول المحكمة الدستورية العليا إن** ( الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من أطلاقها وتكون تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخفيتها ، وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية تنظيم موضوع معين فان ما تقره القواعد القانونية في شأن هذا الموضوع – لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها ، سواء بنقصها أو بانتقادها من أطرافها ذلك أن أهدار هذه الحقوق أو تهميشها عدوان في مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها ولا يجوز وبالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاماً لفوائدها بل أن يكون منصفاً ومبرراً ). **حكم المحكمة الدستورية العليا – في القضية رقم 2 لسنة 16 ق. دستورية –**

**جلسة 3/1996 – مجموعة أحكام الدستورية الجزء 7 فاتحة رقم 27 ص 470**

وعليه فإنه يمكن التعبير عن مظاهر انفراد التشريع في ثلاثة أمور :-

الأمر الأول: أن هذا الانفراد يتعلق بالحقوق والحراء وغيرها من المجالات التي يحددها الدستور

الأمر الثاني: انه يتحدد بأهداف معينة عبر عنها الدستور ولا يجوز للسلطة التقديرية للمشرع أن تتجاوزها أو تتحرف عنها في الكيفية التي يباشر فيها اختصاصه الفريد.

الأمر الثالث: انه انفراد مانع يحول دون مشاركة السلطة التنفيذية فيه عن طريق اللوائح إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع.

بيد انه وان كانت منطقة الحقوق والحراء هي منطقة ينفرد بتنظيمها المشرع وحده إلا أنها وفي ذات الوقت ليست مبدأ مطلق فقد يعهد الدستور إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم هذه الحقوق والحراء العامة وذلك في الظروف الاستثنائية - إلا أن ذلك لا يعد تفويضاً من المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية بمسائل تنظيم الحقوق والحراء العامة بقدر ما يعتبر درجة من درجات التشريع يمارسها رئيس الجمهورية في ظروف وبشروط معينة - غير أن الاختصاص المنوح لرئيس السلطة التنفيذية يعد مقتناً بحدود وقيود دستورية لها من الطابع الصربي والضمني ما يجعلها غير دستورية حال تعديها وتجاوزها وهو ما يدل على أن تلك القرارات بقوانين تخضع لقيد اجرائي هام كي تتخذ صفة القانون وهو وجوب عرضها على المختص أصلاً بالتشريع وهو ما يؤكد أن تلك القرارات بقوانين هي نظام استثنائي دون أن تصل إلى الأصل والقاعدة - ولا يمكن الخروج على تلك القاعدة استناداً إلى اعتراف النص الدستوري بسلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ، فالدستور ولئن كان قد اعترف بحق سلطة رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون إلا انه لم يعترف لها بأنها قانون بل على العكس حجب عنها هذه الصفة لحين أقرار البرلمان لها - أما أساس اعتراف المشرع الدستوري لذلك فليس محله منح رئيس السلطة التنفيذية مكنة التشريع وإلا بدت جميع النصوص الدستورية ذات الصلة متناقضة فيما بينها فضلاً على أن الدافع وراء ذلك إنما ترجع إلى أن نصوص الدستور لا يمكن تطبيقها بالشروط الالزامية لمواجهة الأزمات التي يمكن أن تواجهه البلاد ضماناً للمحافظة على كيان الدولة واستمرارها كما أن فاعلية الدستور لضمان الحقوق والحراء العامة تتطلب أن يحمل الدستور في تناهيه القواعد التي تمكّنه من حمايتها تلقائياً حتى يمكنه الاستمرار في أداء دوره بوصفه حامياً للحقوق والحراء بدون ضمان الفاعلية في مواجهة الأزمات تكون الحقوق والحراء في مهب الريح.

خامساً: ان الغرض من التشريع من قبل رئيس السلطة الجمهورية، خصوصا وأن الدستور ذاته نص على ذلك. يتضمن أمرین الأول مواجهة من قبل المشرع الدستوري لما يمكن أن يطرأ من إعاقات للعمل التشريعي للبرلمان، فيكون بذلك التشريع بأوامر كأدلة لمواجهة ذلك الاحتمال والثاني عدم الفصل المطلق بين السلطات إذ وعلى غرار التعاون التقليدي - إن صح التعبير - بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أضاف شكلا آخر للدمج بين السلطتين من جهة أولى لكن بالمقابل ظل محافظا على الأصل في الفصل بينهما. فرغم أنه كرس التداخل بين السلطتين عن طريق التشريع بقرارات بقوانين، إلا أنه عاد ليؤكد على الفصل بين السلطتين، حينما يتولى الرئيس مهمة التشريع .والدليل على ذلك، وجوب عرض تلك القرارات المتخذة في غيبة البرلمان على هذا الأخير للموافقة عليها، وأن النتيجة المترتبة على عدم موافقة البرلمان على تلك القرارات بقوانين ، تؤكّد بجلاء اهتمام المشرع الدستوري بالفصل بين كل من سلطتي التشريع والتنفيذ، حيث يتضح ذلك الموقف من اعتبار النص الدستوري للقرارات بقوانين التي لم تحظى بموافقة البرلمان عليها بأنها ملغاة .وكان بالدستور ينشئ بجانب البرلمان، سلطة أخرى للتشريع .لكن المهم أنه يبقى على اختصاص الأصيل .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة ٠ ويتبعن دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متالفة فيما بينها لا تتما糊 أو تتناكل، بل تتجانس معانيها وتتضاءل توجهاتها، ولا محل وبالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمهما، ذلك أن إفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا يعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها ٠ وإن كان الدستور قد نص على خضوع الدولة للقانون، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تقييد في كافة مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تُباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها ؛ ومن ثم فقد أضحت مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترباً بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية ٠ متى كان ذلك وكان الدستور يؤكد على مسؤولية رئيس الجمهورية عن احترام الدستور وسيادة القانون ورعاية الحدود بين السلطات فإنه إذا ما قرر ملائمة إصدار قرار بقانون لمواجهة الظروف الطارئة فإن هذه السلطة تكون مقيدة بالضوابط المقررة لمارسة هذا الاختصاص التشريعي الاستثنائي .

ومن حيث إن التطور الدستوري الحاصل بوضع ضوابط وقيود على اختصاص رئيس بإصدار قرارات لها قوة القانون ينبغي أن يقابل من جانب القضاء باجتهد جديد يتوافق مع هذا التطور لضمان تحقيق قصد المشرع الدستوري المتمثل في توفير المزيد من الحماية للحقوق والحريات عند إصدار قرارات لها قوة القانون على وجه يحد من إساءة استعمال السلطة التنفيذية لاختصاصها في هذا الشأن.

وترتيبيا على ما تقدم فإن رئيس الجمهورية عندما يمارس سلطة التشريع استنادا إلى نص المادة (156) من الدستور إنما يمارس هذه السلطة بوصفه سلطة تنفيذية تابعة للبرلمان يتبعن عليه أن يحصل على موافقته على ما اتخذ من إجراءات ولا يباشرها بوصفه ممثلاً للشعب يسهر على تأكيد سيادته واحترام دستوره الأمر الذي يجعل من القرارات بقوانين التي تصدر وفقاً لتلك المادة هي قرارات إدارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها إلى محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إن المادة (190) من الدستور الحالي تنص على أن : " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ويختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ..... ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى "

كما تنص المادة(10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :-

(أولا) .....

(خامسا) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الجهات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.....(رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية....."

ومن حيث إن المشرع الدستوري إذ عهد - في المادة (190) من الدستور الحالي - إلى مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه ، كذا الدعاوى والطعون التأديبية فقد دل بذلك على أن ولايته في شأنها - وبحسبه قاضى المشروعية - هى ولاية عامة وأنه أضحت قاضى القانون العام بالنسبة إليها ، ما فتئ قائما على رقابة مشروعية تصرفات الإدارات ، باسطواً ولايته على مختلف إشكالها وتعدد صورها . فكان حتما مقتضاها أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى جهة قضائية واحدة بيدها وحدها زمام أعمالها ، كي تصوغ نفسها معاييرها ومناهجها ، وتوارز من خلالها بين المصالح المثارة على اختلافها ، وتتولى دون غيرها بناء الوحدة العضوية لأحكام المشروعية ، بما يكفل تكاملها وتجانسها ، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها ، وتبادر مناحي الاجتهاد فيها ، ولما كان قاضى المشروعية هو القاضي الطبيعي للفصل في كافة تلك المنازعات وشئونها ، ولا يجوز حجبه دستورياً عن نظرها ، فإن ولايته تحدد وفقاً لقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 بنظر كافة المنازعات الإدارية ، وهى تلك التي يكون منشؤها مسلك اتخذته الجهة الإدارية فى نطاق القانون العام ، وتتبدى فيه واضحا وجه السلطات العامة ومظاهرها ، وبمعنى آخر هي إجراءات الخصومة بين الفرد والإدارة بوصفها سلطة عامة ، ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه . ويندرج تحتها- بطبيعة الحال - الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية . وإذا كان مجلس الدولة باعتباره قاضى المشروعية حريصاً على اختصاصه دون إفراط أو تفريط فإنه لا يقل حرصاً على لا يتجاوز اختصاصاته المقررة دستورياً وقانوناً، وذلك انحصاراً لصحيح حكم مشروعية ونزاولاً على اعتبارات سيادة القانون.

ومن حيث إن مفهوم المنازعة الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها قد تحدد وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وقضاء المحكمة الإدارية العليا التزاماً بمعيار واضح يتقييد بحدود ولاية هذه المحاكم، ويخرج عنها أية منازعة لا يتواافق لها وصف المنازعة الإدارية ولو كانت السلطة التنفيذية طرفاً فيها، وينبسط تحت مظلة رقابة المشروعية كل عمل إداري بطبيعته ولو صدر من السلطة القضائية أو السلطة التشريعية استناداً إلى معيار موضوعي يعود على طبيعة العمل بغض النظر عن السلطة التي صدر عنها، فالقرارات الإدارية الصادرة من الجهات التي تتكون منها السلطة القضائية تخضع بحسب الأصل لولاية محاكم مجلس الدولة إلا إذا أسنـد المـشـرـع الاختـصـاص بنـظرـها لـمـحـكـمة تـابـعـة لـذـاتـ الجـهـة

من حيث إن المستقر عليه أن العمل التشريعي وإصدار القوانين يختلف تماماً عن العمل الإداري ، فالأخير وحده هو الذي تدخل منازعاته في اختصاص القضاء الإداري ، بينما تخرج منازعات الأول عن دائرة الاختصاص الولي المنعقد لهذا القضاء سواء صدر العمل من السلطة التشريعية (مجلس النواب) أو من الجهة القائمة بمقتضى الدستور بشئون التشريع ، وذلك بطبيعة الحال بخلاف القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وإن تناولت ثمة قواعد لائحية أو تنظيمية ذات صفة عامة والتي لا تعدو هذه أن تكون قرارات إدارية تخضع

لرقابة القضاء الإداري الذي تكون رقابته عليها هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية ويفقد الطعن عليها بجميع الطعون.

ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس الجمهورية كان قد أصدر القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، وحيث إن القرار بقانون المطعون على قد صدر من رئيس الجمهورية بوصفه سلطة استثنائية استنادا إلى غياب مجلس النواب ولما كان القرار بقانون هو في حقيقته قرار إداري له كل مقومات القرارات الإدارية الأمر الذي بموجبه ينعقد الاختصاص بنظره إلى محكمة القضاء الإداري – وإذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون اخطأ صحيح حكم القانون جدير التقرير بالإلغاء.

ومن حيث أنه ومن المقرر انه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتبع إعاده الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوعها – الأمر الذي نرى معه إعادة الدعوة إلى محكمة القضاء الإداري لتفصل فيها بهيئة مغایرة.

ومن حيث أنه لم يصدر حكما منه للخصومة الأمر الذي نرى معه إرجاء الفصل في المتصروفات.

#### فلهذه الأسباب

**نرى الحكم:** - بقبول الطعن شكلا وبالإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتفصل فيها بهيئة مغایرة مع إرجاء الفصل في المتصروفات.

**المقرر:**

مستشار.د./عمر حماد

ديسمبر 2014

**مفوض الدولة**

المستشار /سراج عبد الحافظ

نائب رئيس مجلس الدولة



هيئة مفوضي الدولة  
المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 46826 لسنة 60 ق

المقرر:

مستشار د. / عمر حماد